



دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يكمن أهمية دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي في كونه الإطار المنظم لسلوك الطلاب داخل الحرم الجامعي وخارجه، ويهدف إلى تحقيق بيئة تعليمية وأكاديمية مثلى، خالية من الممارسات السلبية التي قد تعيق العملية التعليمية أو تؤثر على جودتها ويضمن العدالة والمساواة في إطارًا واضحًا للتعامل مع المخالفات، مما يضمن تطبيق الإجراءات بشكل عادل ومنصف، ويحد من الاجتهاد الشخصي في تقدير العقوبات وحماية حقوق الأفراد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين من أي سلوكيات قد تضر بهم أو بممتلكاتهم كذلك يحد من المشكلات داخل الجامعة من خلال تحديد المخالفات والعقوبات المرتبطة بها و ردع السلوكيات غير المرغوبة وتقليل حدوثها.

ولتطبيق هذا الدليل تأثير إيجابي كبير من عدة جوانب مثل تحسين جودة الحياة الجامعية حيث إن الالتزام بقواعد السلوك يؤدي إلى بيئة جامعية أكثر أمانًا واحترامًا، مما ينعكس إيجابًا على تجربة الطلاب الأكاديمية والاجتماعية وتطوير الوعي الطلابي الذي بدوره يساهم زيادة وعي الطلاب بمسؤولياتهم وحقوقهم وتعزيز الانضباط الذاتي من خلال معرفة العواقب المترتبة على المخالفات واتخاذ قرارات مسؤولة.

ويتكون دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي من (المادة السادسة) والتي تشرح مستويات المخالفات السلوكية وإجراءاتها التأديبية وتصنف المخالفات السلوكية إلى خمسة مستويات، من المستوى الأول (الأقل خطورة) إلى المستوى الخامس (الأكثر خطورة) وتحدد الإجراءات التأديبية المرتبطة بكل مستوى. وتلها (المادة السابعة) للحساب التراكمي لنقاط المخالفات ويتم احتسابها كنقاط تراكمية حتى تخرجه سواء بتكرار ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفة مختلفة ويسمى (السجل الانضباطي) كما توضح المادة السابعة جداول تراكم النقاط للمخالفات وكيفية تأثيرها على مستوى العقوبة على سبيل المثال، تكرار مخالفة من المستوى الأول قد يؤدي إلى تطبيق عقوبة من مستوى أعلى. أما المادة الثامنة توضح ما يجوز للعمادة شؤون الطلاب عند وقوع الطالب في مخالفة لم تذكر ضمن المخالفات المحددة حينها يتم قياسها الى أقرب مخالفة ويطبق عليه ضمن عقوبات المستوى وفي حالة عدم التمكن من قياسها تحال الى اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.

بشكل عام، يوفر الدليل إطارًا شاملاً للتعامل مع السلوك الطلابي، مع التركيز على مبادئ العدالة والشفافية، ويهدف إلى تحقيق بيئة جامعية آمنة ومنتجة تدعم النجاح الأكاديمي وتنمية الطلاب

The importance of the Student Conduct and Discipline Code Guide lies in its role as the regulatory framework for student behavior both on and off campus. It aims to establish an optimal educational and academic environment, free from negative practices that may hinder the learning process or affect its quality. The guide ensures justice and equality through a clear framework for addressing violations, which guarantees fair and impartial implementation of disciplinary procedures, reduces personal discretion in determining penalties, and protects the rights of students, faculty, and staff from any behaviors that could harm them or their property. It also helps reduce issues within the university by clearly defining violations and their associated penalties, thus deterring undesirable behaviors and minimizing their occurrence.

The implementation of this guide has a significantly positive impact in various areas, such as enhancing the quality of campus life. Adherence to conduct rules leads to a safer and more respectful university environment, positively influencing students' academic and social experiences. It also contributes to the development of student awareness by increasing their understanding of their responsibilities and rights, and promotes self-discipline through awareness of the consequences of violations and making responsible decisions.

The Student Conduct and Discipline Code Guide consists of Article Six, which outlines the levels of behavioral violations and their corresponding disciplinary procedures. Violations are classified into five levels, from Level One (least severe) to Level Five (most severe), with specific disciplinary actions assigned to each level. This is followed by Article Seven, which addresses the cumulative violation points, calculated throughout the student's academic journey, whether due to repeated offenses or different violations. This is referred to as the "disciplinary record." Article Seven also includes tables showing the accumulation of violation points and how they impact the level of penalties. For instance, repeating a Level One violation could result in a higher-level penalty.

Article Eight clarifies the procedures in cases where a student commits a violation not explicitly mentioned in the guide. In such cases, the violation is measured against the closest defined offense and the appropriate penalty level is applied. If a comparable violation cannot be identified, the case is referred to the Supervisory Committee for the Promotion of Student Behavior and Discipline, chaired by the Vice President for Educational Affairs and Development.

In summary, the guide provides a comprehensive framework for addressing student behavior, emphasizing the principles of justice and transparency. It aims to foster a safe and productive university environment that supports academic success and student development.

مكتب رئيس الجامعة
University President Office



دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي جامعة جدة

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



مقدمة

تنظيم سلوك الطالب وانضباطه في كليات وقطاعات جامعة جدة يعد جزءاً لا يتجزأ من التربية الأخلاقية الشاملة التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتحرص جامعة جدة على تطبيقها وتعميمها على طلابها. وقد استمد هذا الدليل الاجراءات المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي من الهوية الثقافية لجامعة جدة، التي هي منظومة متكاملة من القيم والسلوكيات والخصائص المستمدة من إرث المملكة العربية السعودية ومبادئها الإسلامية الراسخة ورؤيتها الطموحة، ويحكم هذا الدليل سلوك الطالب ويضبط تفاعله مع الجامعة ومع الآخرين داخلها، ويهدف إلى تعزيز سلوك الطالب وضبطه وتقويمه في ضوء السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية، ويسعى لبناء شخصية الطالب الإسلامية، والوطنية، والفكرية معرفياً ومهارياً وقيماً.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها .

جامعة جدة بكافة فروعها ومرافقها ومنشأتها وما يتعلق بها. ويلحق بالتعريف مشاركات الجامعة المختلفة الداخلية أو الخارجية واستضافاتها، وجميع الفعاليات تحت إشراف الجامعة كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة .	الجامعة
كل ملتحق أو ملتحقة للدراسة في الجامعة أياً كان مستواه التعليمي أو تخصصه، بما في ذلك طلاب وطالبات أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي في الجامعة أو الجهات المتعاملة مع الجامعة أو التي تعمل تحت إشراف الجامعة إشرافاً كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة أو من بعد .	الطالب
كل من ينتسب لجامعة جدة من أعضاء الهيئة التعليمية، والإدارية، والطلاب، والعاملين.	منسوبي الجامعة
الكلية أو المعهد هي الجهة التي يدرس فيها الطالب.	الكلية/ المعهد
هي كل ما يخالف أنظمة أو لوائح أو تعليمات الجامعة، ونص عليه هذا الدليل باعتباره مخالفة.	المخالفة
السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها، ويتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.	السلوك الايجابي
استخدام إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلاب أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنمائية ووقائية وعلاجية لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل الجامعة أو خارجها.	توجيه السلوك
الأساليب الإرشادية والتربوية التي يتخذها القسم، أو الكلية، أو الجامعة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره في المستقبل .	تعزيز السلوك
الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط السلوك وتقويمه، وإكساب الطلاب الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة التعليمية والسلوك الإيجابي البناء .	تعديل السلوك
السلوك الذي يترك أثراً سلبياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها ولا يتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.	السلوك السلبي

لجنة التأديب الدائمة في الجامعة لتعديل السلوك السلبي، وتوجيه وتعزيز السلوك الإيجابي. ويصدر رئيس الجامعة قرار إنشائها، وترفع محضرها له لاعتمادها.	اللجنة الدائمة للتأديب
لجان ضبط متفرعة من اللجنة الدائمة للتأديب لرصد مخالفات السلوك السلبي والمخالفات السلوكية، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب أن تضم عضواً من عمادة شؤون الطلاب، وعضواً من عمادة القبول والتسجيل وعضواً من إدارة الأمن والسلامة في الجامعة. ويصدر وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير قرار إنشائها، وترفع محضرها لعميد شؤون الطلاب لاعتمادها.	لجان ضبط المخالفات الطلابية
لجان السلوك والانضباط الطلابي داخل الكليات أو المعاهد أو الجهات التعليمية المختلفة داخل الجامعة.	اللجان الفرعية
التزام الطالب بأنظمة الجامعة وبالمواعيد الرسمية للجامعة داخلها أو خارجها.	المواظبة
العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذا الدليل.	العقوبة
كل اختبار أو تكليف أو واجب يؤديه الطالب سواء كان شفهيًا أو تحريريًا بشكل حضوري أو من بعد عبر الفصول الافتراضية أو غيرها، ويشمل ذلك اختبارات أعمال السنة، أو الاختبارات الفصلية، أو الاختبارات النهائية، أو غيرها من الاختبارات، سواء كان الاختبار مجدولاً في موعد محدد أو غير مجدول.	الاختبار
هي النقاط التي تعبر عن حجم المخالفات، وهي نقاط تراكمية تتزايد في كل مرة يرتكب فيها الطالب أحد المخالفات السلوكية.	نقاط المخالفات
السجل الذي يرصد مخالفات الطالب في أثناء دراسته في الجامعة ويتضمن نقاط المخالفات.	السجل الانضباطي

المادة الثانية: أهداف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي

يهدف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي إلى:

1. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلاب داخل جامعة جدة.
2. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية وتعزيزها والحد من المخالفات السلوكية.
3. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة.
4. تطبيق مبادئ وثقافة التشجيع والرعاية في المجتمع الجامعي للحد من المخالفات السلوكية.

٥. تعريف الطلاب بواجباتهم والتزاماتهم لحفظ الانضباط الذاتي.
٦. توفير مرجعية تضبط التعامل مع سلوكيات الطلاب.
٧. ضمان تخطيط وتنفيذ آليات علاج المشكلات والمخالفات السلوكية والوقاية منها.
٨. إعادة تأهيل الحالات الطلابية سلوكياً وتربوياً.

المادة الثالثة: دور وواجبات الطالب وعضو هيئة التدريس والمرشد الجامعي

والكلية

إن المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين الطالب وبين عضو هيئة التدريس، والمرشد الجامعي، والكلية، فالتكامل بينهم يسهم في تعزيز السلوك الايجابي والحد من السلوك السلبي، وتتمثل الأدوار والواجبات فيما يلي:

دور الطالب:

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الجامعة.
٢. توثيق العلاقة مع إدارة الكلية وأعضاء هيئة التدريس والمرشد الجامعي.
٣. التعاون مع إدارة الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من الجامعة.
٤. الالتزام باحترام الآخرين.
٥. شغل أوقات الفراغ عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة والدورات التدريبية المفيدة.
٦. تجنب الطالب أي سلوك سلبي تجاه الجامعة، أو ممتلكاتها، أو الأشخاص، أو المجتمع.
٧. تجنب الطالب القيام بأي تسجيل صوتي أو تسجيل مرئي داخل الجامعة دون الحصول على إذن مسبق.
٨. تجنب الطالب النشر على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مخالف.
٩. تحمل الطالب مسؤولية إصلاح ما أتلفه من ممتلكات الكلية نتيجة أعمال تخريبية متعمدة، ويتحمل نتيجة أي أذى تسبب فيه.

دور عضو هيئة التدريس:

١. يجب أن يكون عضو هيئة التدريس قدوة حسنة للطلاب.
٢. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب.
٣. التعاون في إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الايجابية تجاه الكلية والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
٤. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.

٥. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور داخل الفصول الدراسية أو الافتراضية والامتنثال للأنظمة والتعليمات داخل الكلية.
٦. حماية الطلاب من الإساءة اللفظية أو الأذى أو الإهمال.
٧. تنبيه الطلاب بعدم إحضار أي أجهز أو مواد أو أدوات ممنوعة وفقا لقواعد السلوك الطلابي.
٨. إعطاء الطلاب الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه.

دور المرشد الجامعي:

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الكلية ومناقشتها مع الطلاب.
٢. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي للطلاب.
٣. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب.
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه أي مخالفة سلوكية داخل الكلية أو خارجها، وتعديل ذلك السلوك وتقويمه. وأن أي عقوبة تربوية تقررها إدارة الكلية إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له وليست تقيلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه.
٥. تبصير الطلاب بأهمية احترام الآخرين.
٦. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.
٧. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور للكلية والامتثال للأنظمة والتعليمات داخل الكلية.
٨. تعريف الطلاب بالحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع.

دور الكلية (وحدة الإرشاد الجامعي في وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية والتطوير):

١. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية، وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول في الكلية وممراتها وساحاتها.
٢. عدم إصدار الأحكام الاجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكابه للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية - من قبل الهيئة الإدارية، أو أعضاء هيئة التدريس، أو المرشد الجامعي، أو الطلاب - يحال الطالب إلى وحدة الإرشاد الجامعي داخل الكلية لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية.
٣. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعيتها ودرجتها.
٤. تنمية حب الوطن في نفوس الطلاب لدفعهم نحو الإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.

المادة الرابعة: تعزيز السلوك الإيجابي

يوجد العديد من القيم والمواقف ومظاهر السلوك التي يتوجب على مسؤولي إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلاب تعزيزها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. التمسك بالثقافة الإسلامية الصافية التي هي من ثوابت الدولة، وما ينبع عنها من قيم وأخلاق وسلوك.
٢. طاعة ولاية الأمر "قيادة الدولة" واحترام الرموز الوطنية.
٣. ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية نحو التعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
٤. التفوق الدراسي والتحسين بعد التأخر الدراسي أو الرسوب.
٥. الانتظام في أداء الواجبات الفصلية.
٦. المحافظة على مرافق الكلية والجامعة.
٧. المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات داخل الكلية والجامعة.
٨. الممارسة القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية.
٩. المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع الجامعي والمحلي.
١٠. نهج الطالب سلوكاً ذا أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه الغير المرغوب فيه.
١١. الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة.
١٢. مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية، والاجتماعية، والتربية، والنفسية.
١٣. التقيد بأنظمة وتعليمات الجامعة.
١٤. عدم تكرار الغياب أو التأخر عن التقويم الدراسي.

المادة الخامسة: العلاقة بين الطالب وبين الجامعة

العلاقة بين الطالب وبين الجامعة علاقة تكاملية قائمة على الود والاحترام والتقدير، وإشعار الطالب أن الجامعة هي بيته الثاني الذي يقضي فيه الكثير من وقته من أجل تحصيله العلمي ونموه المعرفي والأخلاقي. لذلك يجب -قبل تطبيق إجراءات تعديل السلوك- دراسة الأسباب التي أدت لحدوث المخالفة، ومراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابس التي حدثت فيها المخالفة وعدد مرات تكرارها. ويتم ذلك وفق الضوابط الآتية:

١. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به.
٢. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء في تطبيق إجراءات تعديل السلوك.

٣. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه المخالفة السلوكية داخل الكلية أو خارجها أن بإمكانه تعديل ذلك السلوك وتقويمه.
٥. أي عقوبة تقررها إدارة الكلية التي يدرس فيها الطالب إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له، وليست تقييلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه.
٦. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
٧. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية التي يدرس فيها الطالب، وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول الدراسية في الكلية وممراتها وساحاتها.
٨. عدم إصدار الأحكام الإجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكاب الطالب للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية يحال الطالب للجهة ذات الاختصاص في الجامعة لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية.
٩. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعيتها ودرجتها.
١٠. تجنب القسوة على الطالب أو الإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال.
١١. عدم التعميم في تطبيق إجراءات تعديل السلوك على جميع الطلاب بسبب مخالفة ارتكبها أحد الطلاب.
١٢. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلاب في الجامعة.

المادة السادسة: مستويات المخالفات السلوكية وإجراءاتها التقويمية

تصنف المخالفات السلوكية إلى خمسة مستويات على حسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة، ويخضع الطالب للعقوبات التأديبية في صورة نقاط (من ١ إلى ٤) وتكون على النحو التالي:

أولاً: درجات (نقاط) العقوبات التأديبية:

- (١) توجيه اللوم شفاهية مع توقيع الطالب بالعلم والاطلاع.
- (٢) الإنذار كتابياً وتوقيع الطالب على تعهد خطي.
- (٣) الفصل من الجامعة لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ولا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- (٤) الفصل النهائي من الجامعة.

ثانياً: مستوى المخالفات والعقوبات المفروضة:

ساعات العمل كمسؤولية اجتماعية	العقوبة	المستوى	
١٠ ساعات	١	الأول	١
٢٠ ساعة	٢ - ١	الثاني	٢
٣٠ ساعة	٣ - ٢	الثالث	٣
٤٠ ساعة	٣	الرابع	٤
فصل من الجامعة	٤	الخامس	٥

أمثلة مخالفات المستوى الأول		
الملاحظات	المخالفة	
	عدم التقيد بالزي الوطني داخل الجامعة (الثوب للطلاب/ العباية وغطاء الرأس للطالبة) دون أي اضطرار لغير ذلك مثل متطلبات التخصصات الصحية والهندسية.	١
	تعهد النوم داخل الفصل الدراسي.	٢
	تعهد تعطيل سير الصفوف الدراسية بالأحاديث الجانبية.	٣
	تعهد تناول الأطعمة أو المشروبات في أثناء المحاضرات والتمارين العملية ما لم تكن هناك حاجة طبية لذلك.	٤
	تعهد المقاطعة المستمرة غير الهادفة في أثناء المحاضرات والتمارين العملية بطريقة غير مهذبة.	٥
	تعهد رمي بقايا الطعام والنفايات في الأماكن غير المخصصة لها.	٦
	تعهد دخول الطالب فصل دراسي غير مخصص له دون استئذان.	٧

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

أمثلة مخالفات المستوى الثاني	
الملاحظات	المخالفة
	١ إثارة الفوضى داخل الفصل الدراسي أو داخل الجامعة.
إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الجامعة.	٢ العبث بالمرافق العامة للجامعة أو الكتابة على جدرانها.
	٣ الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلّظف عليهم بألفاظ غير لائقة.
إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.	٤ العبث بأدوات ومعدات الأمن والسلامة داخل الكلية أو الجامعة.
	٥ الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أيأ كانت الوسيلة المتبعة في القيام بهذا الاعتداء أو مكان حدوثه.

أمثلة مخالفات المستوى الثالث	
الملاحظات	المخالفة
	١ التلّظف بكلمات نابية تجاه أحد أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي الجامعة.
	٢ الاستهانة بأعضاء هيئة التدريس الجامعة أو الإداريين أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة.
	٣ الإشارة بحركات مخلة بالأداب تجاه الزملاء.
إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.	٤ تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات الجامعة أو مبانيها مثل (أجهزة الحاسب الآلي، آلات التشغيل، المعامل، حافلة الجامعة .. إلخ).

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



٥	إحضار المواد أو الألعاب الخطرة مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، مواد كيميائية، أدوات إشعال النار... إلخ).
٦	حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقررة أو المسموعة أو المرئية .
٧	سرقة ممتلكات زملاء أو الجامعة .
٨	إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلاب . إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الآخرين داخل الجامعة .
٩	مهاجمة أحد الطلاب بالضرب .
١٠	التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة أو السكن الجامعي أو وسائل النقل الجامعية أو مشاركات الجامعة .
١١	التسجيل الصوتي أو التسجيل المرئي داخل الجامعة أو القاعات الدراسية دون الحصول على إذن مسبق .
١٢	إدخال الطالب شخصاً بديلاً عنه (انتحال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة أو مشاركتها، وكذلك دخولهم كبديل عن غيرهم في المحاضرات أو الاختبارات أو مرافق الجامعة كافة أو مشاركات الجامعة الخارجية .
١٣	كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية في الجامعة والهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية إلكترونياً لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب .
١٤	المخالفات المرورية والقيادة المتهورة، ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية .

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

أمثلة مخالفات المستوى الرابع

الملاحظات	المخالفة	
	الاعتداء بالضرب على أحد من منسوبي الجامعة أعضاء هيئة تدريس أو إداريين أو من في حكمهم .	١
التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة	التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بألة حادة .	٢
	استخدام أو الاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة .	٣
	التحرشات الجنسية .	٤
	إشعال النار داخل الجامعة .	٥
	إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم .	٦
	نشر أو تسريب أسئلة الاختبارات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.	٧

أمثلة مخالفات المستوى الخامس

الملاحظات	المخالفة	
	التطاول على شيء من شعائر الإسلام أو الثوابت الشرعية .	١
	اعتناق المعتقدات والأفكار الهدامة أو نشرها أو الدعوة إليها .	٢
على أن يتم إحالة كامل محاضر التأديب إلى وحدة التوعية الفكرية	الانضمام أو التعاطف مع التيارات الفكرية المتطرفة .	٣
	التطاول على ولاية الأمر - حفظهم الله- بالنقد أو اللمز أو التحريض أو الدعوة للخروج عليهم بأي وسيلة إعلامية أو اجتماعية .	٤
	الإساءة للعلماء المعترين بالهمز أو اللمز أو الدعوة لإسقاط هيبتهم أو التقليل من شأنهم .	٥
التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة	حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها .	٦
	جميع الممارسات الجنسية بجميع أنواعها .	٧
	التشبه بالجنس الآخر في المظهر الخارجي أو السلوك .	٨

المادة السابعة: الحساب التراكمي لنقاط المخالفات

يتم احتساب نقاط مخالفات الطالب كنقاط تراكمية وتسمى (السجل الانضباطي)، ويتم احتسابها بطريقة تراكمية حتى تخرجه، سواء بتكرار ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات مختلفة، كما هو موضح أدناه:

المثال الأول: تكرار ارتكاب المخالفة

المخالفات	نقاط المخالفة	العقوبة
ارتكاب المخالفة في المرة الأولى	١	١: توجيه اللوم
تكرار ارتكاب نفس المخالفة	١	١+٢: اذار كتابي

المثال الثاني: ارتكاب مخالفات متعددة

المخالفات	نقاط المخالفة	العقوبة
ارتكاب المخالفة الأولى	١	١: توجيه اللوم
ارتكاب مخالفة ثانية مختلفة	٢	١+٢+٣: الفصل من الجامعة لفصل دراسي الى ثلاث فصول

المادة الثامنة: يجوز لعامة شؤون الطلاب

عند وقوع الطالب في أي مخالفة لم تذكر ضمن أنواع المخالفات المحددة في المستويات الخمسة، حينها يتم قياسها على أقرب مخالفة ويطبق عليه العقوبة المحددة ضمن عقوبات المستوى. وفي حال عدم التمكن من قياسها تحال إلى اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي برئاسة وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والتطوير.

غ

المادة التاسعة: مخالفات الغش وإجراءاتها التقويمية

يصنف الغش في أربع مستويات، ويخضع الطالب للعقوبات التأديبية في صورة نقاط (من ١ إلى ٥)، ويعد حيازة الجوال أو ملحقاته أو أي أجهزة إلكترونية في أثناء تأدية الاختبارات محاولة غش. وفيما يلي تفصيل مستويات الغش:

أولاً: درجات (نقاط) العقوبات التأديبية:

- (١) الحرمان من المادة ويعتبر راسباً في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفي أو في الواجبات أو في التكاليفات العلمية للمرة الأولى.
- (٢) إذا تكرر الغش للمرة الثانية أو محاولة الغش في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفي أو في الواجبات أو في التكاليفات العلمية للمرة الثانية عندها يفصل الطالب فصلاً دراسياً كاملاً.
- (٣) يحرم من درجة المادة ويعتبر راسباً إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الأولى.
- (٤) الحرمان من المادة ويفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية ويحرم من التسجيل في الفصل الصيفي إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثانية.
- (٥) يفصل من الجامعة نهائياً إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثالثة.

ثانياً: مستوى المخالفات والعقوبات المفروضة:

ساعات العمل كمسؤولية اجتماعية	العقوبة	المستوى
٢٠ ساعات	١ - ٢	الأول
٢٥ ساعة	٣	الثاني
٤٠ ساعة	٤	الثالث
فصل من الجامعة	٥	الرابع

مخالفات الغش	
الملاحظات	المخالفة
	الغش أو محاولة الغش في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفي أو في أداء الواجبات أو في التكاليفات العلمية.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الاولى.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثانية.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثالثة.

وينظم عملية إجراءات التحقيق في حالات الغش وفق الخطوات التالية:

1. تشكيل اللجنة الفرعية وقرارتها، إذ يقوم عميد كل كلية أو معهد أو مركز أو الجهة التعليمية بتشكيل لجنة فرعية للطلاب، وأخرى للطالبات مؤقتة أو فصلية أو سنوية للتحقيق في حالات الغش فقط، وإذا صاحب الغش أي مخالفة أخرى فتحال المخالفات الأخرى إلى الجهة المختصة (اللجنة الدائمة) وتكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الجهة التعليمية، كما ينشأ على غرارها لجنة لطلاب الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد للدراسات العليا، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الجهة التعليمية.
2. كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبار يخرج من لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار ويحضر محضراً بما وقع تفصيلاً ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى عميد الكلية أو المعهد أو

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



من ينيبه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق ولإكمال اللازم لتقرير العقوبة المناسبة حسب المادة (٨) وتسقط المخالفة والعقوبة إن لم يتم تطبيقها خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من ضبطها.

٣. كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات يندره مراقب الاختبار شفاهية إذا كانت المخالفة


تحتل الإنذار، وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار

مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة اجابته، ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينيبه

ليحيله إلى اللجنة الدائمة للتأديب لمساوئته ولتقرير العقوبة المناسبة.

المادة العاشرة: اللجان ومهامها وآلية عملها

تشكل اللجان كالتالي:



اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي

هي لجنة يرأسها وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.

مهام اللجنة:

- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الدائمة (طلاب/طالبات) لضبط السلوك الطلاب.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الدائمة (طلاب/طالبات)، واستخلاص نتائجها.
- متابعة وتطوير أعمال اللجان الدائمة (طلاب/طالبات) أو اللجان الفرعية (الكلية) التابعة لها.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الدائمة من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من رئيس الجامعة والجهات المختصة.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الدائمة.

■ اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب

هي لجنة يرأسها عميد شؤون الطلاب.

مهام اللجنة:

- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط سلوك الطلاب.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها.
- التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
- متابعة إجراءات لجان سلوك الطلاب الفرعية بالكليات واعتمادها.
- إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها.
- متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطلاب.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات.
- متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الفرعية.

■ اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات

هي لجنة ترأسها وكييلة عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية.

مهام اللجنة:

- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط سلوك الطالبات.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها.
- التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطالبات.
- متابعة إجراءات لجان سلوك الطالبات الفرعية بالكليات، واعتمادها.
- إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها.
- متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطالبات.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطالبات.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات.
- متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الفرعية.

• اللجنة الفرعية لضبط المخالفات السلوكية العامة

هي لجنة ضبط المخالفات السلوكية العامة، ويتم تشكيلها من عضوين أحدهما أو كلاهما من منسوبي إدارة الأمن والسلامة بالزى الرسمي لعمله والآخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب.

▪ لجان ضبط مخالفات الغش عند الطلاب

• هي لجنة يرأسها وكيل الكلية لشؤون التعليمية والتطوير.

مهام اللجان:

- حصر الحالات ومتابعة سلامة ما أُخذ إزاءها في سجل خاص.
- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة بشأن المخالفات.
- تطبيق دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

▪ لجان ضبط مخالفات الغش عند الطالبات

• هي لجنة ترأسها وكيلة الكلية لشؤون الطالبات وخدمة المجتمع.

مهام اللجان:

- حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما أُخذ إزاءها في سجل خاص.
- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات.
- تطبيق دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

المادة الحادية عشر: تشكيل وآلية عمل اللجان:

تشكيل اللجان:

- تشكل اللجنة الإشرافية لتمييز السلوك والانضباط الطلابي بقرار من رئيس الجامعة، ويرأسها وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والتطوير وعضوية كل من:

- عميد شؤون الطلاب.
- عميد القبول والتسجيل.
- المشرف على وحدة الارشاد الجامعي.
- مدير وحدة التحقيقات الطلابية.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
- سكرتارية اللجنة.

تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير،

ويرأسها عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من:

- وكيل عمادة شؤون الطلاب.
- وكيل عمادة القبول والتسجيل.
- مدير وحدة الارشاد الجامعي بعمادة شؤون الطلاب.
- مير وحدة التحقيقات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
- سكرتارية اللجنة.

تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير،

وترأسها وكيلة عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية وعضوية كل من:

- وكيلة عمادة القبول والتسجيل.
- نائبة مدير وحدة الارشاد الجامعي بعمادة شؤون الطلاب.
- نائبة مدير وحدة التحقيقات الطلابية بالشطر.
- ثلاثة من عضوات هيئة التدريس.
- سكرتارية اللجنة.

تشكل لجنة الكلية لضبط المخالفات السلوكية العامة بقرار من عميد شؤون الطلاب، ويتم

تشكيلها من عضوين أحدهما أو كلاهما من منسوبي إدارة الأمن والسلامة بالزى الرسمي لعمله
والآخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب.

تشكل لجان ضبط مخالفات الفش عند الطلاب والطالبات بقرار من عميد الكلية وتكون هذه

اللجان الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس
يختارهما عميد الكلية أو المعهد.

آلية عمل اللجان:

- تنعقد اجتماعات اللجان عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، ولا تصح جلساتها الا بحضور ثلثي الأعضاء.
- لا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ استلام رئيس اللجنة لها.
- ترفع لجان رصد المخالفات محاضرها إلى لجان التأديب بعمادة شؤون الطلاب بعد ضبط المخالفة ويعين إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه وتتم دعوته بالحضور أمام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل.
- تعتمد لجان الكليات محاضرها وقراراتها من اللجان الدائمة المناظرة.
- تعتمد اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب محاضرها وقراراتها من وكيل الجامعة لشؤون التعليم والتطوير.
- تعتمد اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات محاضرها وقراراتها من وكيل الجامعة لشؤون التعليم والتطوير.
- تعد توصيات اللجان نافذة ما لم يرد عليها اعتراض مقبول في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، وفي هذه الحالة تعاد التوصيات إلى اللجنة لدراستها من جديد.

المادة الثانية عشر: استئناف الطالب على قرار اللجان

- تبلغ اللجنة الطالب بمخالفته المرصودة، وقرار اللجنة الصادر في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من رصد المخالفة.
- يحق للطالب الاعتراض على قرار اللجنة باستخدام نموذج طلب إعادة دراسة قرارا اللجنة التأديبية يسلم لرئيس اللجنة في مدة لا تتجاوز (٥ أيام عمل).
- تنتظر اللجنة في طلب الطالب وتتخذ قرارها النهائي في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام عمل)

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

١. يراعى في توقيع العقوبات المبينة بما يتناسب مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة عند وقوع نفس المخالفة التي قام بها الطالب إلا أن تكون العقوبة الأخرى مكملية للغرامة المالية أو من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية أو بسبب تكرار المخالفات أو جسامة المخالفة أو سبق إصرار الطالب على المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو

- منسوب إليه من مخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير عذر مقبول يسقط حقه في سماع أقواله وتعقد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه.
٢. يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس سمعة الجامعة أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة ولم تتم مخاطبة الجامعة بشأنها.
٣. يتم الاستمرار في احتساب المخالفات وتكرارها من الطالب في مختلف المراحل الدراسية أو أنواع الدراسة.
٤. يترقب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب وإبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب إذا كان تحت السن القانوني وأوصت اللجنة الدائمة للتأديب بذلك، ويجب أن يبلغ القرار للعمادات والكليات والمعاهد والمراكز والإدارة العامة للأمن والسلامة، وإعلان المخالفة والعقوبة المتخذة بحق الطالب والصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بالاسم أو بدون ذكر الاسم إذا رأت اللجنة مصلحة في ذلك.
٥. لرئيس الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجان التأديبية المختصة بناء على هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات.
٦. القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات تكون نهائية وملزمة، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
٧. القرارات التي تصدر وفق هذه اللائحة من لجنة التأديب على الطالب ذات العلاقة بالمخالفات الفكرية ترفع إلى وحدة التوعية الفكرية بالجامعة.
٨. القرارات التي تصدر وفق هذه اللائحة من لجنة تأديب الطالب ذات العلاقة بالمخالفات الأمنية أو الجنائية فستتخذ الجامعة الإجراءات النظامية الداخلية ثم ترفع إلى الجهات الرسمية المختصة خارج الجامعة.
٩. يجوز للطالب التظلم لدى رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي، ولرئيس الجامعة إعادة قرارات اللجنة الدائمة للتأديب إليها للنظر فيها مرة أخرى وكذلك إعادة قرارات اللجنة الفرعية إلى اللجنة الدائمة للتأديب للنظر فيها والتأكد من سلامة إجراءاتها وإجراءات التحقيق مع الطالب فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع مدير الجامعة لمجلس الجامعة، وحينها يعتبر قرار مجلس الجامعة قراراً نهائياً في ذلك.